اصطلاح التخاطب وهو الشرع عليه يصح متعلقا بالمستعمل مع قرينة
عدم ارادته اى ارادة الموضوع له فلا بد للمجاز من العلاقة ليتحقق
الاستعمال على وجه يصح وانما قيد بكونه على وجه يصح لاشتراط العلاقة
ليخرج الغلط من تعريفنا المجاز كقولنا اخذ هذا الفرس مشيرا الى الكتاب
لان هذا الاستعمال ليس على وجه يصح وانما قيدنا بقولنا مع قرينة عدم
ارادة ليخرج الكناية لانها مستعملة فى غير ما وضعت له مع جواز ارادة
ما وضعت له وخلا عنها اى من الحقيقة والمجاز لغوى وشرعى وعرفى و
بقيتها ناقلة كالحوت والنصرة وغيرها لكن اوعى فى عام لا يتعلق بنا فائدة
وهذه المسئلة فى الحقيقة بالقياس الى الواضع فان كان واضعها واضع
اللغة فلغوية وان كان الشارع فشرعية وعلى هذا القياس وفى المجاز باعتبار
الاصطلاح الذى وقع الاستعمال فى غير ما وضعت له فى ذلك الاصطلاح
وان كانت اللغة فالمجاز لغوى وان الشرع فشرعية والا فعرفى عام او خاص
كالاسد للسبع المخصوص والرجل الشجاعة فانه حقيقة لغوية فى
السبع مجاز لغوى فى الرجل الشجاع وصلوة للعبادة المخصوص
والدعاء فانها حقيقة شرعية فى العبادة مجاز شرعى فى الدعاء

١٤٩

فى الدعاء وجعل اللفظ المخصوص اعنى ما دل على معنى فى نفسه مقترن باحد
الازمنة الثلثة والحدث فانه حقيقة عرفية خاصة اى خوتية فى اللفظ
مجاز لغوى فى الحدث ودابة لذى القوائم الاربعة والانسان فانها حقيقة
عرفية عامة فى الاول مجاز عرفى عامة فى الثانى والمجاز مرسل ان كانت العلاقة
غير المشابهة بين المجاز والمعنى الحقيقة والا فاستعارة فعلى هذا الاستعارة
هى اللفظ المستعمل فى غير ما شبه بمعناها الاصلى لعلاقة المشابهة كالاسد فى قولنا
رايت اسدا يرمى وكثيرا ما تطلق الاستعارة على فعل المتكلم اعنى استعمال اسم
المشبه به فى المشبه فعلى هذا تكون جمع المصدر ويصلح منه الاشتقاق فيها
اى المشبه والمشبه به مستعارة منه ومستعارة له واللفظ اى لفظ المشبه
مستعار لانه بمنزلة اللباس الذى يستعار من احد فيلبس غيره والمجاز
المرسل وهو ما كانت العلاقة غير المشابهة كاليد الموضوعة للجارحة المخصوصة
اذا استعملت فى النعمة لكونها بمنزلة العلاقة الفاعلية للنعمة لان النعمة
منها تصدر وتصل الى المقصود وكاليد فى القدرة لان الكف مايظهر
صلة ان القدرة باليد وربما يكون الافعال الدالة على القدرة من
البطش والضرب والقطع والاخذ وغيرها ذلك والواو بمعنى الخ بمعنى فى

Copyright © King Saud University